دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

مبدأ الإعالة وأحقية الأرمل فى معاش وفاة زوجته العاملة والجمع بينه وبين المعاش والدخل.

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

مبدأ الإعالة
وأحقية الأرمل فى معاش وفاة زوجته العاملة
والجمع بينه وبين المعاش والدخل

بين حكم المحكمة الدستورية فى مصر وبين مبدأ الإعالة فى تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة المستخلص من الإتفاقيات الدولية وتشريعات التأمين الإجتماعى على المستوى العالمى

تمهيد:

تستقل نظم التأمينات الإجتماعية بتحديد من يطلق عليهم المستحقون فى الحقوق التامينية الناشئة عن الوفاة وأحكام وشروط إستحقاقهم وبكيفية تحديد نصيب كل منهم فى الحقوق المشار اليها، وبمعنى آخر فان إرادة الفرد فى هذا المجال تكاد تكون معدومة وتحل محلها إرادة المجتمع وتتحدد بالتالى الحقوق التأمينية وأصحاب الحق فيها وفقا لنصوص قانونية عامة.

وهكذا تقع على نظم التامينات الاجتماعية مسئولية وضع الأحكام التى تتفق ولو فى مجملها مع الرغبات والإحتياجات المفترضة لمن تسري فى شأنهم هذه النظم وإلا تعذر عليها تحقيق أهدافها فى مجال توفير الحماية التامينية المنشودة.

وتبدو الأهمية متزايدة كلما كانت مبالغ المعاشات منخفضة فتتواضع أنصبة المستحقين عن المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات خاصة مع تعددهم: أرامل وأبناء وقد يشمل النظام الاخوة والأخوات والوالدين ويتعين علينا بالتالى أن ندقق فى تحديد هؤلاء المستحقون وفى بيان أنصبتهم.

ولاشك أن قيام نظم التأمينات الإجتماعية يتحقيق هدفها الأساسى فى مجال ضمان مستوى المعيشة، أو على الأقل ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة يرتبط بأدائها للمزايا أو الحقوق التأمينية لمن يتحقق بالنسبة لهم أحد الأخطار التى تتعامل معها تلك النظم بما يؤدى لإنقطاع دخولهم.

وفى هذا الشأن فإن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تثير مشكلة تحديد المستحقين أو المستفيدين من معاشات الوفاة وكيفية توزيع المعاش بينهم وبحكم إجبارية نظم التأمينات الإجتماعية فإن مسألة تحديد لمن يؤدى المعاش عندئذ وبأى أسس يتم توزيعه يحددها القانون الصادر بنظام التامين الاجتماعى.

وفى هذا كان إستخلاصنا لما أسميناه بمبدأ الاعالة فى تحديد المستحقين وفى توزيع المعاشات بينهم وذلك فى ضوء مراجعتنا للتوصيات والاتفاقيات الدولية ولخبرة نظم التأمينات الإجتماعية فى الدول المختلفة **ثم نبين** -دون تعليق **- لحكم المحكمة الدستورية الصادر بشأن إستحقاق الأرمل فى معاش الوفاة قياسا على إستحقاق الأرملة تأسيسا على ما يقضى به الدستور من مساواه فى الحقوق والإلتزامات ... بإفتراض المساواه فى المراكز القانونية وهو ما نضعه تحت نظر من يقرأ هذا المقال.**

أولا: الاتفاقيات والتوصيات والخبرة الدولية فى مجال تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة:

يستفاد من مراجعة تلك الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات منظمة العمل الدولية (إحدى منظمات الأمم المتحدة منذ إنشائها بنهاية الحرب العالمية الأولى**) ومن الخبرة المستفادة من مراجعة نظم التأمين الإجتماعى السائدة فى مختلف دول العالم ما يلى:**

- تهتم نظم التأمينات الإجتماعية بتأمين وفاة المؤمن عليه باعتباره عائلا لزوجة وأطفال صغار لايمكنهم إعاشة أنفسهم، وفى ذات الإتجاه فانها تهتم بوفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز اذا ماترك معالين ولو جزئيا من هذا المعاش.

وهكذا فان معاشات الوفاة تفترض حاجة من كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى هذه الاعالة .. ووفقا للسائد بمختلف نظم التأمينات الاجتماعية يتمثل المعالون فى الأرملة والأبناء القصر ويمتد الأمر فى عديد من النظم الى الأرمل إذا كان معالا من الزوجة التى توفيت.

ومن هنا يهتم خطر الوفاة بتحديد الخلفاء المعالين dependents **الذين تؤدى اليهم المزايا كتعويض ولو جزئى للخسارة الاقتصادية التى لحقت بهم نتيجة لوفاة العائل.**

ولما كان خطر وفاة عائل الأسرة من الأخطار المتفق على أهمية تعويضها منذ المراحل الاولى لنشأة التأمينات الاجتماعية فقد إهتمت الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ببيان الشروط المتعلقة بمزايا الوفاة.

فوفقا للاتفاقية رقم 17 بشأن تعويض إصابات العمل والصادرة عام 1925 فإذا أدت الاصابة الى الوفاة كان للخلفاء الحق فى تعويض يؤدى فى صورة دورية ويجوز أداؤه أو جزء منه دفعة واحدة اذا أمكن الاطمئنان الى حسن إستثمارة (م5)، **وقد إهتمت توصية المستويات الدنيا لتعويضات العمال رقم 22 الصادرة عام 1925ببيان الخلفاء المعالين** dependants **الذين تؤدى إليهم التعويضات وهم :** الزوج الآخر - الأبناء الأقل من 18 عاما أو العاجزين عن الكسب عضويا أو عقليا أيا كان العمر - الآباء والجدود اذا لم تكن لديهم وسيلة للتكسب وكانوا معالين من المتوفى dependant on the deceased أو كان ملتزما باعالتهم - الاحفاد والاخوة والأخوات الأقل من 18 عاما العاجزين عن الكسب متى كانوا يتامى أو يفتقد والديهم القدرة على إعالتهم .

وتنص التوصية رقم 67 الصادرة عام 1944، على أداء تعويضات الوفاة الى أرملة وأطفال المتوفى وغيرهم من أفراد الأسرة متى كان عائلا لهم قبل وفاته (الفقرة 16 / 20 من ملحق التوصية**) كما تنص على أنه يشترط لاستحقاق الأرملة قيامها برعاية طفل مستحق لمزايا الطفولة أوعجزها عن التكسب فى تاريخ وفاة الزوج أو بعد هذا التاريخ أو بلوغها سن إستحقاق مزايا الشيخوخة (**م2/13 بالملحق**) .**

وتنص الاتفاقية رقم 102 الصادرة عام 1952 **بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعى على أنه حيث يؤدى الحادث أو المرض الى الوفاة أديت التأمينات الى الأرملة والأطفال الذين فقدو الإعالة نتيجة لوفاة العائل (**م32 و36**).**

- أثناء مناقشة الإتفاقية 102 رفضت لجنة المؤتمر إقتراحا بامتداد معاشات الوفاة للأرمل العاجز عن الكسب ورؤى إقتصار معاش الوفاة على الأرملة والأطفال، ومع ذلك فيستفاد من دراسة تقارير الدول المختلفة قيامها بأداء المعاش للأرمل طالما تبين إعالة زوجته له أو كان عاجزا عن الكسب.

- جاءت الإتفاقية رقم 102 بتعريف عام للأرملة المستحقة بأنها تلك التى تكون معتمدة فى معيشتها على زوجها وفقا للوضع فى تاريخ وفاته مع جواز ربط إستحقاقها فى المزايا بعدم قدرتها على إعالة نفسها وفقا للقوانين والقواعد الوطنية (م 32 /د**).**

- يستفاد من تحليل إستمارات الإستقصاء التى أعدتها أمانة مؤتمر العمل الدولى المنعقد عام 1963 لإستطلاع رأى حكومات الدول الأعضاء حول عدة موضوعات من بينها تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة والتى يمكن أن نستخلص منها - بالنسبة لإستحقاق كل من الأرملة والأرمل**- ما يلى :**

1- بالنسبة للأرملة :

- 81.5% من الدول أيدت أداء المعاش للأرملة القائمة برعاية طفل يقل عمره عن 15 عاما أو سن إنتهاء الدراسة الأساسية أيهما أكبر أو العاجز عن مزاولة أى نشاط يتكسب منه (44 دولة من 54**) ورأت دولتان رفع سن الطفل عن 15 (**البانيا والفلبين**) وعلى العكس ينخفض السن الى 8 سنوات فقط فى دولتين (**روسيا وأوكرانيا**) .**

- 74% من الدول تقرر إستحقاق الأرملة للمعاش متى كانت عاجزة عن مزاولة أى عمل مربح (40 دولة من 54**) .**

- 77.8% من الدول تقرر إستحقاق المعاش للأرملة التى تبلغ سنا معينا يفترض عنده عدم قدرتها على إعالة نفسها (42 دولة من54**).**

- أقلية من الدول (16.7%**) تقرر إستحقاق المزايا للأرملة طالما لم تتزوج (**كندا - كوستاريكا - ساحل العاج - موريتانيا - المكسيك - النيجر - سويسرا - الولايات المتحدة - مصر**).**

2- بالنسبة للأرمل :

تقر 77.8 % من الدول إستحقاق الأرمل المعال العاجز عن الكسب وتشترط إحدى الدول (تركيا) إستحقاقه متى بلغ سن الستين كما تقرر دولتان (روسيا وأكرانيا**) إستحقاق الأرمل اذا كان قائما برعاية طفل يقل عن الثامنة .**

- وفقا لاتفاقية مزايا الشيخوخة والعجز والوفاة لعام1967 تؤدى معاشات الترمل للأرملة العاجزة أو المسنه أو المسئولة عن رعاية طفل.

وعلى صعيد السائد بتشريعات الدول المختلفة يلاحظ اهتمام الدول الأوربية بما جاء بتوصية ضمان الدخل لعام 1944 فتؤدى المعاشات للأرمله متى كانت عاجزة عن التكسب فى تاريخ وفاة الزوج أو بعد ذلك أو متى بلغت سن إستحقاق معاش التقاعد، ويمتد مفهوم الأرملة الى الزوجة ولو لم يكن عقد الزواج موثقا وذلك وفقا لشروط التشريعات الوطنية ، **ويلاحظ بالنسبة للحالات التى لاتستوفى فيها الأرملة الشروط السابقة أداء مزايا الترمل لعدد محدود من الاشهر حتى تجد الارملة عملا ملائما** بمراعاة فترة التدريب اذا كان ضروريا .

هذا وتتحفظ بعض الدول فى إستحقاق الارملة التى تكون قد تزوجت من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهوفى مرض الموت كما يلاحظ قيام بعض الدول بأداء مزايا الترمل بلا شروط حيث تحول التقاليد الوطنية دون عمل المرأة المتزوجة.. وهناك مجموعة من الدول تشترط لاداء المعاش للأرملة التى ترعى طفلا ألا يقل عمرها عن سن معين عادة ما يكون السن العادى لحصول المرأة على معاش الشيخوخة، **هذا وتعترف بعض الدول بالزواج العرفى إذا ما كان منتشرا** وتعامله معاملة الزواج الموثق، **وعلى العكس من ذلك ففى نظم عديدة تؤدى المعاشات لفترة محدودة فقط للأرملة صغيرة السن حتى تجد عملا** وفقا لما جاء بمشروع بفريدج.

ويعامل الأرمل Widower **معاملة الأرملة إذا كان عاجزا أو مسنا وتبين قيام الزوجة قبل وفاتها باعالته إعالة كاملة.**

- فى عدد من الدول تؤدى المعاشات للأرامل المعالين اذا لم يحصل الأبناء اليتامى على كامل المعاش ويلاحظ فى هذه الدول إما محدودية مجال تأمين الشيخوخة أو أن نظام المعاشات مازال حديثا ولا يمتد بالتالى الى من أشرفوا على السن المعاشى عند بدء العمل بأحكامه.

وفى الهند (دولة نامية**) تؤدى مزايا الوفاه، والتى تسمى مزايا المعالين** dependents benefit**، الى الأرملة طوال حياتها ما لم تتزوج.**

ووفقا للوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية (دولة رأسمالية غنية**)** Survivor benefits **تؤدى مزايا الخلفاء الى الأرملة البالغة 62 عاما**

فأكثر فاذا قل عمرها عن ذلك فيشترط لاستحقاقها تفرغها لرعاية الأطفال اليتامى، وفى هذا الشأن تأخذ المطلقة حكم الأرملة طالما كانت متفرغة لرعاية طفل أو أكثر للمؤمن عليه يقل عمره عن 18 سنة وبالتالى يستحق ما يسمى بمعاش اليتيم كما يؤدى المعاش للأرمل المعال البالغ من العمر 65 عاما على الأقل.

وفى الاتحاد السوفيتى (دولة يسارية**) يلاحظ شمول نظام التامين الإجتماعى منذ عام 1933 لكافة المواطنين وتؤدى معاشات وفاة العائل لغير القادرين على العمل** Who are unable to work **من أفراد الأسرة ومنهم الزوج الآخر.**

وفى انجلترا (دولة رائدة فى مجال التامينات الاجتماعية**) تؤدى للأرملة ثلاثة أنواع من المزايا وفقا لظروفها فبصفة أساسية يؤدى لها ما يسمى باعانة أو بدل الترمل** Widows allowance **وذلك لمدة 26 أسبوعا فاذا كانت قائمة برعاية طفل يقل عمره عن 19 عام أدى لها ما يسمى بإعانة أو بدل الأرملة الأم** widowed Mothers allowance **وذلك حتى يصل الطفل الى سن التاسعة عشر فاذا كانت بالغة سن الـ40 عاما أو أكثر عند وفاة زوجها أو عند انتهاء بدل الأرملة الأم فان لها الحق فى معاش الترمل** Widows Pension **يؤدى فور انتهاء إستحقاق بدل الترمل (**بعد 26 أسبوعا من الوفاة**) أو فور انقطاع بدل رعاية الطفل (**بدل الأرملة الأم**) إن وجد ... ويراعى بالنسبة لمعاش الترمل تخفيض معدله لمن يتراوح عمرها بين الـ40 والـ50** وفى جميع أنواع المزايا المشار اليها يقطع البدل بالزواج وما فى حكمه.

هذا ويستحق الأرمل معاش طالما كان عاجزا بصفة دائمة عن إعالة نفسه

ثانيا: إشتراط الإعالة فى تحديد نظم التأمينات الإجتماعية للمستحقين فى معاشات الوفاة يتفق مع دور تلك النظم وطبيعتها:

وفقا للمستفاد من دراستنا للمبادئ والخبرة الدولية فى مجال تحديد المستحقين لمعاشات الوفاة التى تؤديها نظم التأمينات الإجتماعية يشترط لإستحقاق المعاش إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق، وقد يفترض قيام الإعالة بالنسبة لبعض المستحقين ويتعين إثباتها بالنسبة للبعض الآخر ومن هنا تختلف شروط الإستحقاق من فئة لأخرى وفقا للظروف السائدة لكل مجتمع.

وعلى سبيل المثال فان الإعالة مفترضة بالنسبة للأرملة فى الدول أو بين الفئات التى يجرى فيها العرف على عدم إشتغال الأرملة بعمل تتكسب منه وفيما عدا ذلك لاتفترض إعالة الأرملة وإنما يتعين لإستحقاقها أن يحول بينها وبين العمل العجز أو الشيخوخة أو التفرغ لتربية أطفال معالين.

ولاشك أن إشتراط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق فى معاش الوفاه يعتبر تطبيقا مباشرا مبدأ المصلحة التأمينية المتعارف عليه كواحد من المبادئ الاساسية للتأمين فالاعالة تعنى أن للمستحق مصلحة مادية فى حياة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما تعنى أنه سيصاب بخسارة مادية عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ولنا هنا أن نلاحظ أن الإعالة تعنى المصلحة التأمينية بمفهوم ضيق يتفق مع طبيعة وأهداف نظام التأمينات الإجتماعية ذلك أن التأمينات الإجتماعية تهدف إما لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة حيث لاترتبط بمستوى الدخل أو الأجر ، **أو لضمان مستوى المعيشة** حيث تتناسب مع الدخل أو الأجر الذى يعول عليه فى معيشته هو ومن يعولهم، **وفى كلتا الحالتين فإن التعويضات الدورية (**المعاشات**) تؤدى لمقابلة أعباء المعيشة للمؤمن عليه عند تقاعده أو لمن كان يعولهم هذا الشخص أثناء حياته ومادام الأمر كذلك فمن المنطقى أن تؤدى معاشات الوفاه الى من كان يعولهم الشخص قبل وفاته كتعويض عما كان ينفقه عليهم أثناء حياته .**

وعلى سبيل المثال ترتبط معاشات الوفاة فى النظام المصرى للتأمينات الإجتماعية للعاملين بمقدار الأجر ويكون من المنطقى عندئذ أن تؤدى هذه المعاشات لمن كان يؤدى له الأجر أى لمن كان يعولهم الشخص أثناء حياته والذين فقدوا بوفاته مصدر إعاشتهم.

ثالثا : التطبيقات العملية لمبدأ الاعالة- بالنسبة لكل من الأرملة والأرمل- وفقا لنظام التأمين الاجتماعى المصرى :

1-الأرملة :

وفقا للسائد بغالبية الدول وللإتفاقيات والتوصيات الدولية لاتعتبر الأرملة مستحقة فى معاش الوفاه الا اذا كانت عاجزة عن الكسب أو متفرغة لرعاية الأولاد وليس لها دخل من عمل أو مهنة وبوجه عام حيث تثبت إعالة المؤمن عليه أوصاحب المعاش لها قبل وفاته.

إلا أن الموضوع يختلف فى مصر، وفى البلاد الشرقية والإسلامية عموما، **حيث يتأكد تأثر نظام التأمينات الإجتماعية بالمعتقدات والأيدولوجيات المحلية ويعتبر الرجال قوامون على النساء وتفترض بالتالى الإعالة بالنسبة للأرملة إفتراضا لايقبل إثبات العكس ولايشترط لإستحقاقها المعاش سوى إثبات رابطة الزوجية** بأن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوة رفعت حال حياة الزوج **وهكذا تستحق الأرملة فى معاش الوفاه أيا ماكان عمرها وسواء كانت متفرغة لتربية الأطفال من عدمه بل إن لها أن تجمع بين معاشها عن زوجها المتوفى وبين دخلها من العمل ثم معاشها المستحق عن مدة عملها وذلك بلا حدود .**

2- الأرمل العاجز عن الكسب :

يعامل قانون التأمين الاجتماعى المصرى الأرمل العاجز عن الكسب معاملة الأرملة إذ يفترض عندئذ إعالة الزوجة له وبالتالى يكفى لاستحقاقه أن يكون عقد الزواج موثقا وأن يكون عاجزا عن الكسب ويقصد بذلك أن يثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة إصابته بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على قدرته على العمل بواقع 50% على الاقل وبشرط أن لايكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

ولنا أن نضيف هنا الى أنه نظرا لأن مقدار المعاش لايتأثر بعدد المستحقين فان وجود الأرمل بين هؤلاء يعنى إستقطاع معاشه من معاشات الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات فإذا وقعت الوفاه عن ولد فقط كان له ثلثى المعاش فإذا تعدد الاولاد كان لهم كامل المعاش وباستحقاق الأرمل، وقد لايكون أبا للولد أو الاولاد، يخفض نصيب الولد أو الأولاد إلى نصف المعاش .

هذا وتكتسب التطبيقات عاليه أهميه متزايدة كلما تميزت المعاشات التى تقررها نظم التأمينات الاجتماعية بالانخفاض النسبى إذ يؤدى عدم الالتزام بمبدأ الاعالة الى توزيع المعاشات بين عدد أكبر وبالتالى ضآلة أنصبة كل منهم وإنخفاضها بالنسبة للمعالين عن أنصبتهم المفترضة فى دخل العائل قبل وفاته.

هذا وفى سبيل تطوير الوضع القائم فى مصر فإننا نؤكد أهمية الإعالة أو المصلحة التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية التى تبدو بصورة ملحوظة حيث تتناسب المعاشات وغيرها من الحقوق التأمينية مع ماكان يحصل عليه المؤمن عليه من دخل أو أجر قبل وفاته ويكون علينا بالتالى أن نؤدى تلك المعاشات والحقوق لمن كان يعتمد فى معيشته على الدخل أو الأجر المشار اليه باعتباره تعويضا له .

رابعا: حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 14 ديسمبر سنة 2003م الموافق 20 من شوال سنة 1424هـ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 83 لسنة 22 قضائية "دستورية" 000 **هل تناول المبادئ والإتفاقيات الدولية ... نلمس الرد على ذلك من خلال بيان الإجراءات والأسباب والمنطوق على النحو التالى**(نشر بالعدد52 مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى2003/12/31):

1- الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ابريل سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) ونص البند (4) من المادة (112) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من أحقية الأرملة فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك دون الزوج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عدة مذكرات طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، بالنسبة لنص المادة (4/112) لإنتفاء المصلحة ورفض الدعوى موضوعا.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

2- المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - **تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 69 لسنة 1999 عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتامين الإجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته الموظفة السابقة ببنك القاهرة وذلك تأسيسا على أنه المستحق الوحيد لهذا المعاش دون باقى الورثة ولأنه عاجز عن الكسب وليس له من دخل سوى معاشه المستحق عن عمله ببنك مصر. وإذ أبدت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن المدعى لا يعد عاجزا عن الكسب فى مفهوم المادة (106) من قانون التأمين الإجتماعى، ذلك أنه يتقاضى معاشا عن عمله فى بنك مصر فقد دفع المدعى بعدم دستورية نصى المادتين (2/106 و4/112) من قانون التأمين الإجتماعى، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة.**

وحيث إن المادة (106) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلا بالقانون رقم 25 لسنة 1977 تنص على أن:

"يشترط لإستحقاق الزوج أن يكون عقد الزواج موثقا وأن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وتنص المادة 112 من القانون المذكور على أن: "إستثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (110 و111) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود".

وينعى المدعى على هذين النصين فيما تضمناه من إشتراط أن يكون الزوج عاجزا عن الكسب لإستحقاق معاش عن زوجته وتمييز الزوجة بتقرير أحقيتها فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق عن زوجها دون تقرير ذات الحق للزوج عند وفاة زوجته فإنهما يكونان قد خالفا ما أوجبه الدستور على الدولة من كفالة المساواة بين المرأة والرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، وكفالة خدمات التأمين الإجتماعى والصحى ومعاشات العجز

عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون، وكذا ما قرره الدستور من المساواة بين المواطنين جميعا فى الحقوق والواجبات العامة دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة الأمر الذى يشكل إخلالا بأحكام المواد (11، 17، 40) من الدستور.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الرابع من المادة (112) سالفة الذكر تأسيسا على أن طلب المدعى فى الدعوى الموضوعية ينصب على تقرير معاش له عن زوجته فى حين أنه لم يتوافر فيه أحد شروط إستحقاقه لهذا المعاش- وهو العجز عن الكسب **- ومن ثم فإن النص المذكور والمتعلق بالجمع بين المعاشين لا ينطبق على حالته وتنتفى مصلحته بالتالى فى الطعن عليه فإن هذا الدفع مردود بما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التى تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى يتمثل فى مطالبة المدعى الزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته وأحقيته بالتالى فى الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق له عن عمله السابق فى بنك مصر، فإن القضاء بعدم دستورية نص المادة (2/106) المشار إليه، وإن كان يترتب عليه إمكان تقرير معاش له عن زوجته، إلا أنه لن يتمكن من الجمع بين المعاشين بسبب ما تقضى به المادة (110) من قانون التأمين الإجتماعى والتى تحظر الجمع بين أكثر من معاش، وذلك ما لم يقض أيضا بعدم دستورية نص المادة (4/112) فيما تضمنه من حق الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون دون الزوج، ومن ثم فإن مصلحة المدعى تغدو متحققة فى الطعن على هذا النص الأخير.**

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها، وأساسا للعدل والسلام الإجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وبإعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد - فوق ذلك**- إلى تلك التى يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز**

المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للإنتفاع بها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض الفئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، إستلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوما بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن.

وحيث إنه تطبيقا لما سلف فإن قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سواء فى حقوقهما التأمينية أو إلتزاماتهما المالية وفى الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشيهما، إلا أنه حين نظم شروط إستحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الآخر أضاف بالنسبة للزوج بنص المادة (2/106) شرطا مؤداه أن يكون عاجزا عن الكسب، ثم قرر بنص المادة (4/112) أحقية الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، دون تقرير ذات الحق للزوج، وهما النصان محل الطعن الماثل، ومن ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفا بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور.**

3- فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية:

- نص البند (2) من المادة (106) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

- نص البند (4) من المادة (112) من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.